

البرهان في أصول الفقه

وقد انتجز الكلام في قضية الألفاظ العامة والخاصة وما يقتضي التخصيص وما لا يقتضيه على الجملة والتفصيل محال على باب التأويل ونحن نرى الآن أن نذكر قولاً بالغاً في مفهوم الخطاب ليكون جامعاً بين المنطوق به وبين المسكوت عنه ثم إذا انتهى القول فيه استفتحنا باب التأويل مستعينين بالله تعالى .

فصل القول في المفهوم .

353 - ما يستفاد من اللفظ نوعان أحدهما متلقى من المنطوق به المصرح بذكره والثاني ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح .

فأما المنطوق به فينقسم إلى النص والظاهر وقد قدمنا فيهما تأصيلاً وتفصيلاً ما يقنع الناظر ولم يندرج المجل في هذا التفسير لأننا حاولنا تقسيم ما يفيد .

وأما ما ليس منطوقاً به ولكن المنطوق به مشعر به فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم والشافعي قائل به وقد فصله في الرسالة أحسن تفصيل ونحن نسرد معاني كلامه .

354 - فمما ذكره أن قال المفهوم قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة .

أما مفهوم الموافقة فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى وهذا كتخصيص الرب تعالى في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأفيف فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف .

وأما مفهوم المخالفة فهو ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على وجه سيأتي الشرح عليه على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر كقوله عليه السلام